ذميا باع شريكه المسلم أو الذمي نصيبه لمسلم قوله في مثل ما حبس فيه الأول الظاهر أنه لا مفهوم لمثل بل المدار على مطلق تحبيس كما يؤخذ من المجموع قوله فللسلطان الأخذ بالشفعة قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له شفعة إن للسلطان أن يأخذها إن شاء لبيت المال قوله أو ناظر على وقف أي كدار موقوف نصفها على جهة وله ناظر فإذا باع الشريك نصفه فليس للناظر أخذ بالشفعة ولو ليحبس إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس وإلا كان له ذلك كما قال الشارح قوله وقيل إن أراد إلخ القائل له المواق عن ابن رشد قوله كمن حبس على جماعة أي مدة حياتهم قوله ثم بعد ذلك أي بعد انقراض الجماعة أو انقضاء المدة المذكورة قوله ولا جار أي خلافا لأبي حنيفة قوله ممن طرأ هذا هو الركن الثاني وهو المشتري قوله كبيع الخيار اعترض بأن المعتمد أن الملك في زمن الخيار للبائع وحينئذ فلم يتجدد ملك للمشتري حين الخيار فهو خارج بقوله ممن طرأ وليس خارجا بقوله اللازم وأجيب أن إخراجه بقوله اللازم بناء على القول الضعيف من ان المبيع زمن الخيار على ملك المشتري فيصدق أنه تجدد ملكه إلا أن ذلك الملك غير لازم